

الإشارة: و/ر ٤٤٠/٤٦١٣٦/٢٠١٦

التاريخ: ٢٥ ديسمبر ٢٠١٦

قرار وزاري رقم (٣٤ ع) لسنة 2016
بشأن الضوابط المنظمة لأعمال المؤسسات والشركات التي تزاول مهنة سمسرة العقار
والمكاتب العقارية بما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

وزير التجارة والصناعة:

- بعد الاطلاع على قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له.
- وعلى القرار الوزاري رقم 154 لسنة 2005 بشأن قواعد تنظيم مهنة سمسرة الأراضي والعقارات
- وعلى القرار الوزاري رقم 417 لسنة 2010 بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم 182 لسنة 2010 بشأن تنظيم مهنة مقيمي العقار
- وعلى القرار الوزاري رقم 477 لسنة 2011 في شأن تنظيم مزاول مهنة السمسرة العقارية
- وعلى القرار الوزاري رقم 547 لسنة 2012 بشأن تنظيم مهنة السمسرة
- وعلى قانون رقم (106) لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- وعلى قرار وزير المالية رقم (37) لسنة 2013 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون (106) لسنة 2013 بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- وعلى القانون رقم (111) لسنة 2013 بشأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية.
- وعلى القرار الوزاري رقم 293 لسنة 2013 بشأن تنظيم المعارض العقارية بدولة الكويت
- وعلى قرار وزارة الخارجية رقم (5) لسنة 2014 بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب
- وعلى قانون الشركات الصادر بالمرسوم رقم (1) لسنة 2016
- وعلى ما عرضه وكيل الوزارة
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

مكتب الوزير
Minister's Office

الإشارة

قرر

التاريخ: ٢٥ ديسمبر ٢٠١٦

المادة الأولى
(أحكام عامة)

في تطبيق أحكام هذا القرار تعتبر التعريفات الواردة في المادة الأولى من القانون رقم 106 لسنة 2013 بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار.

المادة الثانية
(التدابير الاحترازية)

يجب أن تتناسب السياسات وإجراءات العمل والنظم والضوابط الداخلية التي أعدتها الشركات والمؤسسات التي تزاول مهنة سمسرة العقار والمكاتب العقارية مع سياسات وإجراءات الجهة الرقابية

الخاضعة لها ، والعمل بما يتناسب مع حجم الشركة وطبيعتها ونطاق عملياتها على أن تكون معتمدة من الإدارة العليا للشركة والمؤسسة وسارية على كافة الفروع المحلية والخارجية ان وجدت.

كما يجب ان تلتزم بهذه السياسات والتدابير والآليات التالية :

- أ. تقييم مخاطر العملاء والمعاملات.
- ب. تحديد هوية العميل والمستفيد الفعلي والشخص المعرض ساسيا والتحقق منها.
- ت. الاحتفاظ بالسجلات والمعاملات المرتبطة بالعملاء والمعاملات.
- ث. تطبيق تدابير العناية الواجبة على العميل والمستفيد الفعلي.
- ج. إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية بالمعاملات المشبوهة بموجب المادة 12 من قانون مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (106) لسنة (2013) والمادة (16) من لائحته التنفيذية.

- ج. خضوع السياسات وإجراءات العمل والنظم والضوابط الداخلية لعمليات فحص ومراجعة مستقلة.
- ح. تعيين مراقب التزام على مستوى الإدارة العليا يكون مسؤولاً عن تنفيذ أحكام القانون رقم (106) لسنة (2013) بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية.
- د. وضع معايير مرتفعة عند تعيين الموظفين.
- ذ. تنفيذ برنامج مستمر لتدريب كافة الموظفين الجدد والحاليين، وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية والإشرافية ومدراءها.
- ر. يتعين على الشركات والمؤسسات الخاصة بتنظيم مهنة سماسرة العقار والمكاتب والوكلاء العقارية القيام بمراجعة دورية للتحقق من صلاحية البيانات والمعلومات والمستندات التي تم الحصول عليها وتحديثها بشكل دائم.
- ز. أي متطلبات أخرى تضعها وزارة التجارة والصناعة.

المادة الثالثة

(تقييم المخاطر)

تلتزم الشركات والمؤسسات التي تزاوّل مهنة سماسرة العقار والمكاتب العقارية الخاضعة لرقابة وزارة التجارة والصناعة بما يلي:

1. تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب للأنشطة التجارية بما فيها تلك المتعلقة بتطوير منتجات وتقنيات جديدة، والاحتفاظ بدراسة تقييم المخاطر والمعلومات المتعلقة بها بشكل خطي وتحديثها دورياً وتوفيرها لوزارة التجارة والصناعة عند الطلب.
2. اتخاذ الإجراءات المناسبة لتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقييمها ومراقبتها وإدارتها والحد منها، مع الأخذ في الاعتبار العوامل التالية:
 - المخاطر التي يمثلها العملاء.
 - البلدان أو المناطق الجغرافية التي زاول فيها العملاء أعمالهم أو مصدر المعاملات أو مقصدها.
 - طبيعة المنتجات والخدمات المقدمة.
 - قنوات تقديم المنتجات والخدمات.

3. الالتزام في حال العوامل المحتملة التي تشكل حالات عالية المخاطر ، وتتطلب من الشركات والمؤسسات العقارية بتطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة ، تتضمن على سبيل المثال لا الحصر:

- أ. عوامل المخاطر المرتبطة بالعملاء:
- علاقة العمل التي تجري في ظروف غير اعتيادية.
 - العميل غير المقيم في الدولة.
 - الأنشطة التي تتعامل بالنقد أو المعرضة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - هيكل ملكية الشركة غير اعتيادي أو بالغ التعقيد ولا تتوافر لها أي أغراض اقتصادية أو مشروع واضحة مقارنة بطبيعتها نشاطها.
 - علاقة العمل والمعاملات التي لا تتم بحضور العميل بشخصية.
 - علاقات العمل المنشأة مع أو في البلدان المحددة في البند 5 (ب) أدناه.
 - الأشخاص المعرضون سياسيا أو المرتبطون بشخص معرض سياسيا.
 - العملاء الذين يملكون أصولا ضخمة أو يكون مصدر دخلهم أو أصولهم غير واضحة

ب. عوامل المخاطر الجغرافية أو تلك المرتبطة بالبلدان:

- البلدان التي تصنفها الموثوقه ، مثل تقارير التقييم المشترك أو تقارير المتابعة المنشورة ، كبلدان لا تتوافر لديها نظم كافيه لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب .
- البلدان التي تصنفها وحدة التحريات الماليه الكويتيه كبلدان عالية المخاطر.
- البلدان التي تخضع للعقوبات أو الحظر أو التدابير المشابهه الصادره، على سبيل المثال ، عن الامم المتحده .
- البلدان التي تصنفها المصادر الموثوقه كبلدان ذات مستويات عاليه من الفساد أو الانشطه الاجراميه الاخرى .
- البلدان أو المناطق الجغرافيه التي تصنفها المصادر الموثوقه كبلدان تقدم التمويل أو الدعم للانشطه الارهابيه أو تعمل في اراضيها منظمات ارهابيه محده .

ج. عوامل المخاطر المرتبطة بالمنتجات أو الخدمات أو المعاملات أو قنوات التقديم:

- المعاملات المجهوله (التي قد تتضمن المبالغ النقدية) .
- المعاملات التي تتم مع عميل لا يكون حاضرا بشخصه لاغراض تحديد الهوية .
- الدفعات المستلمة من طرف آخر مجهول أو لا صلة معروفة له بالطرف المتلقي

4. تطبق الشركات والمؤسسات التي تزاول مهنة سمسرة العقار والمكاتب العقارية أسس التقييم بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة باعتماد التدابير التالية لإدارة المخاطر:

أ. تقييم عوامل المخاطر، بما في ذلك:

1. الغرض من العلاقة.
2. حجم المعاملات التي يجريها العميل.
3. تكرار المعاملات او مدة العلاقة.

ب. الحصول على المعلومات الاضافيه عن العميل و المستفيد أو المنتفع الفعلي و الشخص المستفيد و المعامله.

ج. وضع نمط مخاطر حول العملاء و المعاملات يستند إلى معلومات كافية عن العميل و المستفيد الفعلي في حال توافره، بما في ذلك علاقة العمل المتوقعه مع الشركات و المؤسسات العقارية، و مصدر اموال العميل و أصوله متى اقتضى الأمر.

د. تطبيق تدابير العناية الواجبه المشدده على العملاء ذوي المخاطر العاليه.

هـ. تحديث المعلومات عن كافة العملاء بشكل مستمر و بدقة.

و. اعتماد التدابير الأخرى التي قد تحددها وزارة التجاره و الصنائه و وحدة التحريات الماليه الكويتيه.

المادة الرابعة

(متطلبات تحديد هوية العميل)

يحظر على الشركات و المؤسسات التي تزاول مهنة سمسرة العقار و المكاتب العقارية:

إ. إنشاء معاملات تجارية مع عملاء مجهولي الهوية او بأسماء وهميه أو الاحتفاظ بهذه الحسابات.

و. يجب عليها تحديد هوية العميل او المستفيد الفعلي و التحقق منها باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات موثقة و مستقلة في الحالات التاليه:

- أ. قبل اجراء أي معاملة مع العميل.
- ب. عند الاشتباه في عمليات غسل اموال او تمويل إرهاب.
- ج. عند الاشتباه في صحة أو كفاية البيانات التعريفية للعميل التي سبق الحصول عليها.

مكتب الوزير
Minister's Office

الإشارة

التاريخ: ٢٥ ديسمبر ٢٠١٦

كما يجب الحصول على المستندات السارية الصلاحيه من أجل تحديد هوية العميل أو المستفيد الفعلي :

- بطاقة الهوية المدنية للمواطنين والمقيمين .
- جواز السفر او وثيقة السفر للأشخاص غير المقيمين في دولة الكويت .
- الرخصة التجارية الصادرة عن وزارة التجارة والصناعة للمؤسسات المسجله في الكويت ، و بالنسبه إلى للمؤسسات الخارجيه ، الوثائق الصادرة عن الجهات المختصة في الدوله التي تسجلت او تأسست فيها .
- الوثائق والاوراق والادوات والاحكام القضائيه التي تثبت ان شخصا قد عين لتمثيل الشخص المعني
- وثائق الهوية الرسميه المعتمده المصدقه من الجهات او الهيئات الرسميه المختصه المصدرة لتلك الوثائق ، بالنسبه إلى العملاء الذين لم يتم ذكرهم أعلاه .

المادة الخامسة

(الأشخاص المعرضون سياسيا)

الشخص المعرض سياسيا : هو (أ) أي شخص طبيعي سواء كان عميلا أو مستفيدا فعليا ، أوكلت اليه في السابق أو يتولى حاليا مهام عامة عليا في دولة الكويت أو دولة أجنبية ، ويشمل هذا التعريف رؤساء الدول أو الحكومات ، كبار السياسيين أو المسؤولين الحكوميين أو القضائيين أو العسكريين ، كبار المسؤولين التنفيذيين في الشركات التي تملكها الدولة ، والمسؤولين البارزين في الأحزاب السياسية

(ب) أي شخص أوكلت اليه حاليا أو في السابق مناصب ادارية عليا في منظمة دولية مثل المدراء ونواب المدراء وأعضاء مجلس الإدارة ويتضمن هذا المصطلح كذلك أفراد العائلة حتى الدرجة الثانية أو الشركاء المقربين .

يجب على الشركات والمؤسسات التي تزاول مهنة سمسرة العقار والمكاتب العقارية :

وضع أنظمه مناسبة لإدارة المخاطر لتحديد ما اذا كان العميل أو المستفيد الفعلي شخصا معرضا سياسيا ، ويجب أن تتضمن إجراءات تحديد الشخص المعرض سياسيا سواء كان عميلا أو مستفيدا فعليا الإجراءات التالية :

- أ. طلب معلومات ذات صلة من العميل ،
- ب. الرجوع إلى المعلومات المتوافره عن العميل ،
- ج. الرجوع إلى قواعد البيانات الالكترونيه التجاريه للأشخاص المعرضين سياسيا ، في حال توافرها .

في حال حددت الشركات والمؤسسات التي تنظم مهنة سمسرة العقار والمكاتب العقارية أن العميل أو المستفيد الفعلي هو شخص معرض سياسيا ، يتعين عليها تطبيق تدابير العناية الواجبه الاضافيه التاليه :

- الحصول على موافقة الإدارة العليا في المؤسسات والشركات قبل انشاء علاقة العمل أو متابعتها مع هذا الشخص .
- اتخاذ كافة التدابير المناسبة لتحديد مصدر الاموال والاصول .
- تطبيق مراقبة مشدده ومستمره لعلاقة العمل .

المادة السادسة

(تدابير العناية الواجبه المشدده على العملاء ذوي المخاطر العاليه)

1- يجب على الشركات والمؤسسات التي تزاول مهنة سمسرة العقار والمكاتب العقارية فحص بقدر الامكان خلفية المعاملات المعقده والكبيره غير الاعتياديه والغرض منها ومن كافة أنماط المعاملات غير العاديه التي لا تتوافر لها اغراض اقتصاديه أو اغراض قانونيه غير واضحه ، وفي الحالات التي ترتفع فيها مخاطر غسيل الاموال او تمويل الارهاب ، بما في ذلك بالنسبه إلى الاشخاص المعرضين سياسيا و العملاء الذين لا يجرون المعاملات وجها لوجه ، و ينبغي عليهم اتخاذ تدابير العناية الواجبه المشدده وفقا للمخاطر المحدده ، وبشكل خاص عليها زيادة درجة و طبيعته المراقبة على علاقة العمل من اجل تحديد ما اذا كانت هذه المعاملات أو الانشطه تبدو غير اعتياديه او مشبوهه ، و تتضمن تدابير العناية الواجبه المشدده التي تتطبق على علاقات العمل العاليه المخاطر على سبيل المثال لا الحصر :-

- أ . الحصول على المعلومات الإضافيه عن العميل (على سبيل المثال المهنة ، حجم الأصول و المعلومات المتوافره عن العميل) ، وتحديث بيانات العميل و المستفيد الفعلي بانتظام أكبر .
- ب . الحصول على المعلومات الاضافيه عن طبيعة علاقة العمل المتوقعه .
- ج . الحصول على المعلومات عن مصادر أموال العميل او اصوله .
- د . الحصول على المعلومات عن الاسباب وراء المعاملات المتوقعه أو التي سبق تنفيذها .

2. ويجب تطبيق تدابير العناية الواجبه المشدده على العملاء ذوي المخاطر العاليه في كل مرحلة من مراحل عملية العناية الواجبه.
3. ويجب أيضا أن تتضمن تدابير العناية الواجبه المشدده الخاصه بعلاقات العمل مع عميل لا يكون حاضرا بشخصه لأغراض تحديد الهوية باحد الوسائل التاليه:
 - أ. تصديق المستندات وفقا للقوانين والاجراءات ذات الصله.
 - ب. طلب أي مستندات إضافيه ووضع إجراءات مستقله للتحقق من هوية العميل و/او الاتصال بالعميل.

المادة السابعة

(تحديد المستفيد الفعلي)

يجب على الشركات والمؤسسات التي تزاول مهنة سمسرة العقار والمكاتب العقارية اتخاذ التدابير اللازمة لتحديد ما إذا كان العميل يتصرف نيابة عن المستفيد الفعلي أو أكثر، من خلال الحصول على شهادة موقعه من العميل عند إجراء المعاملة تفيد بأن العميل لا يتصرف أو يجري المعاملة نيابة عن شخص آخر أو من خلال أي مصادر أخرى تراها ضرورية.

وإذا تأكدت الشركات والمؤسسات التي تزاول مهنة سمسرة العقار والمكاتب العقارية بأن العميل يتصرف نيابة عن مستفيد فعلي أو أكثر، يتعين عليها التحقق من هوية المستفيد الفعلي أو المستفيدين الفعليين عبر استخدام المعلومات أو البيانات ذات الصله التي تم الحصول عليها من مصدر موثوق بما يجعلها متأكده من هوية المستفيد الفعلي أو المستفيدين الفعليين متأكده من التحقق من هويته.

مكتب الوزير
Minister's Office

الإشارة

المادة الثامنة
(قبول العملاء)

٢٥ ديسمبر ٢٠١٦ تاريخ

يجب الشركات والمؤسسات التي تزاول مهنة سماسرة العقار والمكاتب العقارية الامتناع عن تنفيذ معاملة أو إضافة أو إنشاء علاقة تجارية أو استبدالها إذا تعذر التحقق من هوية العميل أو المستفيد الفعلي ، وفي هذه الحالة يتعين عليها النظر في إمكانية إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية .

المادة التاسعة
(الاحتفاظ بالمعلومات الخاصة بالعميل)

يجب على الشركات والمؤسسات التي تزاول مهنة سماسرة العقار والمكاتب العقارية جمع المعلومات الخاصة بالعملاء الذين يجرون المعاملات معها بشكل دوري و الاحتفاظ بها طيلة فترة التعامل ولمدة خمس سنوات بعد انتهاء العلاقة أو تاريخ تنفيذ المعاملة ، كما يجب حفظ وتحديث بيانات ومعلومات العملاء التي تم جمعها في إطار العناية الواجبة وفقا للسجلات الموجودة في الأوقات المناسبة والمحددة من الجهة نفسها سواء كانت محلية أو دولية .

المادة العاشرة
(المراقبة المستمرة لمعاملات العميل)

يجب على الشركات والمؤسسات التي تزاول مهنة سماسرة العقار والمكاتب العقارية القيام بالمراقبة المستمرة للمعاملات التي تتم بشكل دوري من قبل عملائها على أن تشمل المراقبة التدقيق على معاملاتهم للتحقق من اجراءاتها وفقا لمعرفة العميل ونمط مخاطرملفه الشخصي و مصادر امواله و أصوله (عند الحاجة) مع عدم الاخلال بالمراقبة على القيود المحدده مسبقا على مبلغ المعاملات و حجمها ونوعها .

المادة الحادية عشر
(إنهاء العلاقة مع العميل)

يجب على الشركات والمؤسسات التي تزاول مهنة سماسرة العقار والمكاتب العقارية إذا كانت غير قادرة على الالتزام بتدابير العناية الواجبة المطلوبة تجاه العميل إنهاء العلاقة معه وإخطار وحدة التحريات المالية الكويتية .

مكتب الوزير
Minister's Office

الإشارة

التاريخ: ٢٥ ديسمبر ٢٠١٦

المادة الثانية عشر
(التزامات الإخطار عن العمليات المشبوهة)

تلتزم الشركات والمؤسسات التي تنظم تزاول سماسة العقار والمكاتب العقارية بإخطار وحدة التحريات المالية الكويتية خلال يومي عمل بأي معاملة أو محاولة لإجراء المعاملة بصرف النظر عن قيمتها، إذا اشتبهت أن تلك المعاملات تجري بأموال تشكل عائدات جريمة أو أموال لها علاقة بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب أو يمكن استعمالها للقيام بهذه العمليات.

ويحظر عليها وعلى مديريها وموظفيها الإفصاح للعميل أو للغير بأن إخطاراً أو أي معلومات ذات صلة أرسلت أو ستُرسل إلى وحدة التحريات المالية الكويتية، وفقاً للفقرة السابقة، أو بوجود تحقيق في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. ولا يحول ذلك دون حدوث عمليات إفصاح أو اتصال فيما بين مديري وموظفيها والمحامين باذن خاص أو تصريح من السلطات المختصة أو النيابة العامة.

المادة الثالثة عشر
(النظم والضوابط الداخلية)

تلتزم الشركات والمؤسسات التي تزاول مهنة سماسة العقار والمكاتب العقارية بما يلي:

1. ضمان وجود اجراءات فحص كافية ذات معايير عالية عند تعيين الموظفين
2. تنفيذ برنامج مستمر لتدريب الموظفين لضمان إلمامهم بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتطورات الجديدة، والأساليب والطرق والاتجاهات السائدة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمتطلبات المتعلقة بتدابير العناية الواجبة، والإخطار عن العمليات المشبوهة.
3. يجب أن يتمتع مراقب الالتزام وغيره من العاملين المعيّنين بصلاحيّة الاطلاع المباشر على بيانات تحديد هوية العميل والمعلومات الأخرى المرتبطة بتدابير العناية الواجبة وسجلات المعاملات وغيرها من المعلومات ذات الصلة وأن يتمتع مراقب الالتزام بالمؤهلات والخبرة اللائمة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويسلطة العمل باستقلالية على أن يكون مسؤولاً أمام الإدارة العليا.
4. على الشركات والمؤسسات التي تزاول مهنة سماسة العقار والمكاتب العقارية تزويد وزارة التجارة والصناعة ادارة مكافحة عمليات غسل الاموال وتمويل الإرهاب بالتفاصيل حول مراقب الالتزام، بما في ذلك اسمه ومؤهلته ورقم الاتصال وعنوان بريده الإلكتروني. وعليها إعلام وزارة التجارة والصناعة فور حصول أي تغيير متعلق بمراقب الالتزام

مكتب الوزير
Minister's Office

الإشارة

اريخ: ٢٥ ديسمبر ٢٠١٦

5. يتعين على ادارة الشركات والمؤسسات التي تزاول مهنة سمسرة العقار والمكاتب العقارية الالتزام بمتطلبات القانون رقم (106) لسنة (2013) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل دوري.

ويجب أن تتضمن تقارير المراجعة الدورية المرفوعة إلى الإدارة العليا بيانا بكل المعاملات المشبوهة، والتدابير التي اتخذها موظفي مراقبة الالتزام حيالها لتعزيز سياسات الشركات والمؤسسات العقارية واجراءات عملها ونظمها وضوابطها في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

6. يتعين على الشركات والمؤسسات التي تزاول مهنة سمسرة العقار والمكاتب العقارية تحديد متطلبات الملائمة والنزاهة، كما يجب عليها وضع قواعد ملائمة لتعيين الموظفين واختيار الموظفين المناسبين والمؤهلين من أجل التأكد من التالي:

- أ. تمتع الموظفين بمستوى الكفاءة العالي من أجل تادية مهمتهم بالقدرة والنزاهة الملائمتين للقيام بأنشطة الأعمال الخاصه بمهنة السمسرة العقارية
 - ب. ضرورة حصول الموظفين الجدد والحاليين على دورة خاصة للتعريف عن عمليات غسل الأموال وتمويل الارهاب والضوابط والاحتياطات والاجراءات المطلوب اتخاذها.
 - تد. ضرورة اطلاع الشركات والمؤسسات التي تزاول مهنة سمسرة العقار والمكاتب العقارية بالمؤشرات التي تساعد سمسرة العقار في رصد المعاملات المشبوهة من موقع وحدة التحريات المالية الكويتية.
 - ج. عدم القيام بأي حالات تضارب المصالح المحتملة، بما في ذلك الخلفية المالية للموظف.
 - ح. عدم تعيين الأشخاص الذي اتهموا أو ادِينوا بجرائم تتضمن الإحتيال أو عدم الأمانة أو غيرها من الجرائم المشابهة ما لم يرد اليه اعتباره.
7. تنطبق شروط الفقرة (6) من هذه المادة على تعيين أعضاء الإدارة التنفيذية والإشرافية ومدراءها واختيار أعضاء مجلس الإدارة متى كان ذلك ملائما.

8. يتعين على الشركات والمؤسسات التي تزاول مهنة سمسرة العقار والمكاتب والوكلاء العقاريين تقديم دفتر السمسرة المعتمد من ادارة العقار وأي سجلات أخرى تطلبها وزارة التجارة والصناعة.

المادة الرابعة عشر
(متطلبات الاحتفاظ بالسجلات والبيانات)

يجب على الشركات والمؤسسات التي تزاوّل مهنة سماسرة العقار والمكاتب العقارية الاحتفاظ بالسجلات والمعلومات المذكورة أدناه، وتتاح هذه المعلومات للجهات المختصة عند الطلب:

أ. نسخ من جميع السجلات التي تم الحصول عليها من خلال عملية العناية الواجبة، بما في ذلك الوثائق الدالة على هويات العملاء والمستفيدين الفعليين والملفات المحاسبية، ومراسلات العمل لمدة خمس سنوات على الأقل بعد انتهاء علاقة العمل أو تاريخ تنفيذ المعاملة لصالح عميل ليس له علاقة عمل مع المؤسسة أو الشركة العقارية

ب. جميع سجلات المعاملات المحلية والدولية، سواء المنفذة بالفعل أو التي كانت هناك محاولة لتنفيذها لمدة خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ المعاملة أو محاولة تنفيذها. ويجب أن تكون تلك السجلات مفصلة بالقدر الذي يسمح بإعادة تمثيل خطوات كل معاملة على حده.

ج. نسخ من الإخطارات المرسلّة وما يتصل بها من وثائق لمدة خمس سنوات على الأقل بعد تاريخ تقديم الإخطار إلى وحدة التحريات المالية الكويتية.

د. تقييم المخاطر عندما يكون مطلوباً من قبل وزارة التجارة والصناعة، وأي معلومات ذات صلة لمدة خمس سنوات من تاريخ إجراء التقييم أو تحديده

المادة الخامسة عشر
(الجزاء والإجراءات القانونية)

في حال ثبوت مخالفة من قبل الشركات والمؤسسات التي تزاوّل مهنة سماسرة العقار والمكاتب العقارية يجوز للجهات الرقابية أن تفرض واحداً أو أكثر من التدابير أو الجزاءات التالية:-

- ١- إصدار إنذارات كتابية بالمخالفة.
- ٢- إصدار أمر يتضمن الالتزام بإجراءات محددة.
- ٣- إصدار أمر بتقديم تقارير منظمة عن التدابير المتخذة لمعالجة المخالفة المعنية.
- ٤- تقييد صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدراءها المسيطرين، بما في ذلك تعيين مراقب مؤقت.

مكتب الوزير
Minister's Office

الإشارة

التاريخ: ٢٥ ديسمبر ٢٠١٦

5. عزل أو طلب تغيير أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدراءها.
6. إيقاف النشاط أو العمل أو المهنة أو تقييدها أو حظر مزاولتها.
7. إيقاف الترخيص.
8. سحب الترخيص.

المادة السادسة عشر
(الالتزام بالقرارات الأخرى)

- يجب على الشركات والمؤسسات التي تزاول مهنة سماسرة العقار والمكاتب والوكلاء العقاريين وضع السياسات وإجراءات العمل والنظم والضوابط الداخلية للتأكد من الالتزام بأي قرارات صادرة ومرتبطة بالمادة 25 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (106) لسنة (2013)، فضلا عن الالتزام بمتابعة موقع الأمم المتحدة - مجلس الأمن لمعرفة الأشخاص والكيانات المدرجة على قوائم العقوبات لحظر التعامل معها.

المادة السابعة عشر

(سريان ونفاذ القرار)

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه.

خالد ناصر الروضان

وزير التجارة والصناعة